جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

دلالة النهي بعد الاستئذان وتطبيقاتها من السنة النبوية

Indication of Forbidding After Making A Permission And its Applications From Sunnah Of The Prophet

الدكتـــور
عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دلالة النهي بعد الاستئذان
وتطبيقاتها من السنة النبوية

Indication of Forbidding After Making A Permission
And its Applications From Sunnah Of The Prophet

الدكتـــــور

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

دلالة النهي بعد الاستئذان وتطبيقاتها من السنة النبوية

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني : AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

من المصادر المتفق عليها للأحكام في الشريعة السنة النبوية فهي المصدر الثاني ، ولا يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها إلا عن طريق فهم دلالات ألفاظها، باستخدام القواعد التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام ،ومن أهم هذه القواعد ، القواعد المتعلقة بمباحث الأمر والنهي ،لأن بمعرفتهما يتميز الحلال من الحرام ، ومن المسائل المتعلقة بالنهي، مسألة ورود النهي بعد الاستئذان ، وقد جاء هذا البحث بعد المقدمة في تمهيد ومبحثين ، جعلت التمهيد في مطلبين ، الأول عن تعريف النهي ، وفي الثاني عن تعريف الاستئذان ، وفي المبحث الأول ذكرت آراء الأصوليين في دلالة النهي إذا ورد بعد استئذان ، وقد رجحت من أقوالهم أن النهي بعد الاستئذان يفيد التحريم كما لو ورد النهي ابتداء مجردا عن القرينة ، و المبحث الثاني جعلته للدراسة التطبيقية على بعض الأحاديث النبوية ، فقمت بحصر مجموعة من الأحاديث التي ورد فيها نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استئذان الصحابة رضي الله عنهم له ، وقد جعلت كل حديث في مطلب مستقل ،بدأت في كل مطلب بذكر نص الحديث ، مع بيان من خرجه من العلماء ، ثم بينت موضع الاستئذان ، والنهي فيه، ثم تكلمت عن دلالة النهي الوارد بعد الاستئذان فيه ، ووثقت كل دلالة استنبطتها من الحديث بكلام شراح الأحاديث النبوية .

الكلمات الافتتاحية: النهي، الاستئذان، السنة، التحريم، الكراهة، الإرشاد.

Indication of forbidding after making a permission and its applications from sunnah of the prophet

Abdel Salam Abdel Fattah Abdel Azim Al-Ateeq
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

Abstract :

Among the agreed sources of rulings in the Sharia, the Sunna of the Prophet is the second source, and legal rulings can only be deduced from them by understanding the connotations of their pronunciation, using the rules put by the scholars to devise judgments. One of the most important of these rules is the rules concerning the Order and Prohibition Investigations, because with their knowledge halal is distinguished from the forbidden, and among the issues related to prohibition, is the question of the presence of the Prophet after asking for permission. This research followed the introduction of four researches, in which I spoke of the definition of the Prophet, in the second of the definition of the Quran, and in the third Semanah of the Prophetic Guide to God after asking for permission God has approved them for him, and I have put each hadith in a separate request, I started in each request to mention the text of the hadith, with a statement from its scholars, then I showed the place of call to prayer, and prohibition in it, then I spoke about the significance of the prohibition contained after asking for permission, and I documented every indication I derived from the hadith in the words of the Hadith, which explain the Prophet's hadith.

Keywords: Prohibition, Permission, Year, Prohibition, Hatred, Guidance.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، والهادي إلى صراطك المستقيم ، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم .

أما بعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من المصادر المتفق عليها للأحكام في الشريعة الإسلامية، و يستفاد العلم بالأحكام منها عن طريق فهم دلالات ألفاظها، من خلال القواعد التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام.

ومن هذه القواعد ، القواعد المتعلقة بالأوامر والنواهي ، لأن معظم الابتلاء بالأمر والنهي ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام . ومن المسائل المتعلقة بالنواهي ، مسألة ورود النهي بعد الاستئذان ، لذلك أستخرت الله تعالى في بحث يتناول دلالة النهي الوارد بعد الاستئذان في السنة النبوية .

أهمية هذا الموضوع :

١- أن نصوص الأحاديث النبوية المطهرة هي من المصادر المتفق عليها لكثير من القواعد والمسائل الأصولية ، لذا كانت محل اهتمام العلماء والباحثين بالدراسة والتحليل ؛ لبيان كيفية الاستدلال بها على القواعد والمسائل الأصولية .

٢- أن دلالة النهي بعد الاستئذان لم يتعرض لها كثير من العلماء تفصيلا ، وبل وردت كإشارة في كلامهم .

سبب اختيار هذا الموضوع :

١- ما ورد في أهمية هذا الموضوع .

٢- بيان أثر السنة النبوية المطهرة كأحد الأدلة المتفق عليها – في إثبات الأحكام الشرعية، واستقلالها بذلك .

٣- تنمية ملكة الاستنباط والاستدلال من خلال دراسة نصوص الأحاديث النبوية .

٤- أنه قد سبق لي الكاتبة في موضوع " دلالة الأمر بعد الاستئذان في السنة النبوية " ، فخطر لي أن أكمل الفكرة ببيان دلالة النهي بعد الاستئذان في السنة النبوية .

٥- أن دلالة النهي بعد الاستئذان في نصوص الأحاديث النبوية لم يسبق – حسب علمي – إفرادها بالبحث.

الدراسات السابقة :

لم أقف – بعد بحث – على من أفرد دلالة النهي بعد الاستئذان في نصوص الأحاديث النبوية بالدراسة في بحث مستقل ، وإن كانت بعض الأصوليين يشيروا إليها إشارة سريعة .

أهداف هذا البحث :

١ – بيان الارتباط الوثيق بين السنة النبوية المطهرة وعلم أصول الفقه ، لأن السنة هي المصدر الثاني من المصادر المتفق عليها الذي يستمد منها علم أصول الفقه .

٢ – بيان أن السنة النبوية قد تستقل بإثبات أحكام شريعة لم يرد لها ذكر تفصيلا في القرآن الكريم .

٣ – توضيح دلالة النواهي الواردة بعد الاستئذان في نصوص الأحاديث النبوية .

خطة البحث :

لتحقيق أهداف البحث السابقة جاءت خطته في مقدمة ، وتمهيد ومبحثين ، وخاتمة .

المقدمة : تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، وأهداف البحث والخطة التي حوت تفاصيله ، والمنهج التي سرت عليه في كتابته .

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النهي .

المطلب الثاني: تعريف الاستئذان .

المبحث الأول : آراء الأصوليين في دلالة النهي بعد الاستئذان .

المبحث الثاني : تطبيقات النهي بعد الاستئذان على بعض الأحاديث النبوية .

والخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم النتائج ، ، وأعقبتها بفهرس المراجع .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث :

١- المنهج الاستقرائي ، وذلك من خلال تتبع المسألة في كتب الأصوليين .

٢- المنهج التحليلي ، وذلك بيان دلالة النواهي الواردة في السنة النبوية بعد الاستئذان من خلال كتب شروح الحديث .

عملي في البحث :

١- جمع أراء العلماء وأدلتهم في المسألة من خلال كتبهم أو كتب مذهبهم .

٢- مناقشة ما استدلوا به ، وبيان المذهب الراجح .

٣- ذكر الحديث الوارد فيه النهي بعد الاستئذان ،مع وضع عنوان مناسب يدل على الحكم المستنبط منه .

٤- بيان موضع الاستئذان ، والنهي في كل نص حديثي .

٥- بيان دلالة النهي الوارد في الحديث من خلال كتب شروح الحديث .

٦- لا أذكر أدلة الأقوال الواردة في محل النهي، ولا مناقشتها إلا بقدر الذي نحتاجه لبيان القول الراجح ، لأنه ليس الغرض من البحث .

٧- أختم كل حديث ببيان الحكم المستفاد منه .

٨- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.

٩- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها من الكتب المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته بقدر المستطاع .

وبعد :

فلا يمكن لي أن أدعى الإصابة فى كل ما قمت به ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى ، فما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عز وجل ، وما كان غير ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء ، ولا أدعى أن كل خطأ وجد فى هذا البحث إنما هو مجرد سهو جرى به القلم، بل أعترف بأن ما أجهله أكثر مما أعلمه ، وما فاتنى أكثر مما أدركته ، وحسبى أنى أخلصت النية لله تعالى .

وأخيراً أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعلنا الله من العاملين بما علمنا، وأن يعيننا على تفهيم ما فهمنا، وأن يهب لنا علما نافعا يبلغنا رضاه، وعملا زاكيا يكون عدة لنا يوم نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم ، وتقبله بقبول حسن ، وارزقه القبول عند أهل العلم ، اللهم آمين .

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح العتيق

تمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تعريف النهي

أولا : تعريف النهي لغة .

قال ابن فارس رحمه الله (ت٣٩٥هـ) :" النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ، ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه . ونهاية كل شيء: غايته. ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره" [١].

والنهي خلاف الأمر ، و نَهَاهُ عن كذا يَنْهَاه نَهْياً و انْتَهَى عنه و تَنَاهَى أي كفَّ [٢] .

ثانيا : تعريف النهي اصطلاحا .

ذكر العلماء أن مباحث النهي على وزان مباحث الأمر ، ويعنون بهذا أن ما قيل في الأمر من تعريف أو اختلاف يقال في النهي، إلا في مسألتي دلالة النهي على الفور و التكرار فهما محل اتفاق بين العلماء بخلاف الأمر .

قال الآمدي رحمه الله (ت ٦٣١هـ) :" اعلم أنه لما كان النهي مقابلا للأمر ، فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار ، فقد قيل مقابله في حد النهي ولا يخفى وجه الكلام فيه" [٣].

يعني أن النهي كالأمر في مباحثه ، وأن الراجح هناك هو الراجح هنا ، وعليه فلا يشترط في النهي علو ولا استعلاء ، وأن تعريف النهي : **القول الطالب لترك الفعل** [٤] .

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٩) .

(٢) ينظر مادة (ن ه ى) في : لسان العرب (١٥/ ٣٤٣) ، مختار الصحاح (٦٨٨) .

(٣) الإحكام (٢/ ١٨٧) .

(٤) ويمكن أن ينسب هذا التعريف للقاضي البيضاوي رحمه الله ،حيث قال الإسنوي : "ولم يذكر المصنف حده – أي النهي – لكونه معلوما من حد الأمر السابق" نهاية السول (٢/ ٢٩٣) ، مختصر صفوة البيان (٢/ ١٣) .

شرح التعريف :

قولنا (**القول**) : أي اللفظ المستعمل والمراد به هنا الصيغة، وهو كالجنس في التعريف فيشمل الأمر والنهي وغيرهما من أنواع الكلام .

وهو قيد في التعريف يخرج ما ليس بقول ؛ كالأفعال ، كأن يُقيِّد عبده ويمنعه عما يريد، والقرائن المفهمة ، والألفاظ المهملة ، والإشارات والرموز ، فإن هذه الأمور تسمى نهيا مجازا ، لأن الطلب من لوازم النهي الحقيقي ، والصيغة من لوازم الطلب .

والمقصود بهذا القول: " صيغة النهي وهي: لا تفعل " وليس المقصود أي شيء يدل على الكف مثل: " كف "، و " ذر "، و" دع "، و " اترك "، فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي؛ لأن الترك قد دلَّ عليه بلفظ " الكف " ونحوه، والنهي لا بد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف مثل: " لا تفعل ".

وقولنا (**الطالب**) : من الطلب أي الاقتضاء والاستدعاء ، فيشمل كل طلب سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك .

وقولنا (**لترك الفعل**) : قيد يخرج الأمر فإنه لطلب الفعل [1].

أو كما قال الإسنوي رحمه الله (ت ٧٧٢ه) : " القول الطالب للترك دلالة أولية " ينظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .

(١) ينظر : المهذب في أصول الفقه (٣/ ١٤٢٧) .

المطلب الثاني
تعريف الاستئذان

أولا : تعريف الاستئذان لغة : السين والتاء للطلب ، فهو استفعال من الإذن ، والاستئذان طلب الإذن كما قال الراغب الأصفهاني رحمه الله (ت ٥٠٢هـ) [١] .

والإذن في اللغة ورد بعدة معان منها :

-العلم و الإعلام ، قال ابن فارس رحمه الله (ت٣٩٥هـ) :" الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أُذن كل ذي أُذن، والآخر العلم .. ، والأصل الآخر العلم والإعلام. تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر، أي: علمت. وآذنني فلان أعلمني. والمصدر الأذن والإيذان. وفعله بإذني، أي: بعلمي، ويجوز بأمري " [٢] ، وآذنه الأمر وآذنه به: أعلمه .

- ومنها : إباحة الشيء ، يقال أذن في الشيء إذنا أي أباحه وسمح به .

- ومنها : إطلاق التصرف، يقال : أذنت له في كذا أطلقت له فعله ، والاسم الإذن ، ويكون الأمر إذنا.

-ومنها : الاستماع ، يقال : وأذن له أذنا: استمع .

- ومنها : إجازة الأمر والترخص فيه ، قال الراغب الأصفهاني رحمه الله :" والإِذنُ في الشيء: إعلام بإجازته والرخصة فيه " [٣] .

ومنها : الإرادة ، نحو بإذن الله أي بإرادته [٤] .

---

(١) ينظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (١/ ٧١) .

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٧٧) .

(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (١/ ٧١) .

(٤) ينظر : مادة (أذن) في : لسان العرب (١٣/ ١٠) ، مختار الصحاح (١٢) ، المصباح المنير (١/ ٩).

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو طلب الإذن في التصرف ، وإجازته .

ثانيا : تعريف الاستئذان اصطلاحا :

عرف العلماء الاستئذان بعدة تعاريف ، متقاربة في المعني وان اختلفت ألفاظها منها :

- تعريف أبي بكر ابن العربي رحمه الله (ت٥٤٣هـ) حيث قال : الاستئذان هو : طلب الإذن فيما لا يجوز إلا به [١] .

وقيل : الاستئذان : طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة [٢] .

وقيل : الاستئذان : طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن [٣] .

والناظر في التعاريف السابقة يجد أنها متقاربة في المعنى ، تكاد تتفق على أن الاستئذان معناه : طلب الإذن وإباحة التصرف في أمر لا يملكه المستأذن ممن يملك الإذن .

---

(١) ينظر : المسالك في شرح موطأ الإمام مالك (٧/ ٥١٥) .

وقال رحمه الله : لا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس ، ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام. ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧٠) . وقال الجصاص رحمه الله : وإنما سمي الاستئذان استئناسا؛ لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم . ينظر : أحكام القرآن (٥/ ١٦٥) .

وقيل : الاستئناس: أخص من الإذن، إذ هو إذن مقرون بإرادة الدخول من أهل البيت ومحبته. ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن (١/ ١٣٥) .

(٢) ينظر : معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي (٥٧).

(٣) ينظر : القاموس الفقهي للدكتور سعيد أبو حبيب (١٩) .

المبحث الأول
آراء الأصوليين في دلالة النهي بعد الاستئذان

اختلف العلماء في التعبير عن هذه المسألة ،فالإمام الرازي رحمه الله(ت٦٠٦هـ) عبر عنها بالاستئذان [١] ،والسراج الأرموي رحمه الله (ت٦٨٢هـ) عبر عنها بالإذن [٢] ، وصاحب نشر البنود رحمه الله(ت١٢٣٣هـ) عبر هنا بالسؤال والاستفهام [٣] .

والمراد واحد فالصيغة وإن كانت صيغة استفهام وضعا، إلا أنها استعملت في الاستئذان مجازا [٤].

وقد استعمل الأصوليون صيغة النهي (لا تفعل) في معان كثيرة ،بلغت سبعة معاني ذكرها حجة الإسلام الغزالي(ت٥٠٥هـ) والآمدي (ت٦٣١ هـ) رحمهما الله تعالى ، هي التحريم ، والكراهة ، والدعاء ، والإرشاد ، والتحقير ، واليأس ، وبيان العاقبة [٥]، وبعض العلماء أوصل معاني النهي إلى خمسة عشر معني ، وبعضهم زاد عليها [٦] .

---

(١) ينظر : المحصول (٢/ ٩٦) ، والبحر المحيط (٣/ ٣١٠) .

(٢)ينظر : التحصيل (١/ ٢٨٦) ، وقد استحسن القرافي رحمه الله تعبير السراج الأرموي فقال : " لكن عبارة المصنف فيها قلق، لذكره الاستئذان بالسين والتاء وهو طلب الإذن وليس هاهنا طلب، وعبارة سراج الدين جيدة" . نفائس الأصول (٣/ ١٣٢٧) .

(٣) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود(١/ ١٦٤).

(٤) فقد ذكر العلماء لأدوات الاستفهام معان مجازية كثيرة ، ينظر : المنهاج الواضح للبلاغة للدكتور حامد عوني (٢/ ١٠٣-١٠٥)

(٥) ينظر : المستصفى (٢/ ٦٧) ، الإحكام (٢/ ١٨٧) ، نهاية السول (٢/ ٢٩٣) ، رفع النقاب (٣/ ٧-٨).

(٦) ينظر : البحر المحيط (٣/ ٣٦٧) ، التحبير (٥/ ٢٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨١).

وقد اتفق الاصوليون على أن صيغة النهي(لا تفعل) ليست حقيقة في هذه المعاني كلها ، وأنها مجاز في غير التحريم والكراهة ، كما اتفقوا على صيغة النهي إذا اقترنت بها قرينة ، فإنها تحمل على المعنى الذي دلت عليه القرينة . [١]

ولكنهم اختلفوا فيما تحمل عليه صيغة النهي (لا تفعل) إذا وردت مجردة عن القرينة هل هو التحريم أو الكراهة .

والجمهور من الأصوليين على أنها تدل على التحريم عند الإطلاق ، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة. [٢]

ومن أقوي أدلتهم الاستدلال بإجماع الصحابة – رضي اللهَّ عنهم – والتابعين؛ حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بمجرد صيغة النهي – وهي: "لا تفعل " ،فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلالهم على التحريم، وانتهائهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح على أن صيغة (لا تفعل)حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازاً[٣].

---

(١) ينظر : رفع النقاب (٣/ ١٣) .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة (١/ ٢٥١) ، نهاية السول (٢/ ٢٩٤) ،تيسير الوصول (٣/ ٢٢١) ،رفع النقاب (٣/ ١٣) ، فواتح الرحموت (١/ ٤٢٦) ، إرشاد الفحول (١/ ٣٣١) ، مختصر صفوة البيان (٢/ ١٣).

(٣) ينظر : المهذب في أصول الفقه (٣/ ١٤٣٣) .

و اختلف القائلون بأن صيغة النهي إذا وردت مجردة عن القرائن أفادت التحريم ، فيما إذا وردت صيغة النهي (لا تفعل) [١] ، بعد استئذان أو سؤال ، - وهو ما وقع جوابا بـ "لا" - [٢] ، هل تبقي على دلالتها الأصلية وهي التحريم ، أم يكون الاستئذان قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى غيره ؟

والعلماء حينما تعرضوا لهذه المسألة ذكروا أن الخلاف فيها كالخلاف في مسألة النهي بعد الوجوب ،على وزان ما قالوا في الأمر ،فقال الاسنوي رحمه الله (ت٧٧٢هـ) : "وقد سبق عن المحصول أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم ، لأن المقصود رفع المانع ، وقياسه أن يكون النهي أيضا بعد الاستئذان كالنهي بعد الوجوب" [٣].

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله (ت٩٢٥هـ) : " وظاهر أن صيغة النهي بعد الاستئذان كنهي بعد الوجوب"

---

(١) فسر العلماء المقصود بالنهي هنا بصيغة النهي بـ (لا تفعل) احترازا عن النهي النفسي ؛ إذ لا يتصور أن يكون للإباحة ؛ لأنه طلب كف ، والطلب لا يكون إباحة . ينظر : نشر البنود (١/ ١٦٥) . ولذلك قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله : " وتعبيري بصيغة " افعل" وبصيغة النهي أولى من تعبيره- أي ابن السبكي- بالأمر والنهي ؛ ليوافق القول بالإباحة، إذ لا أمر ولا نهي فيها إلا على قول الكعبي" غاية الوصول (٦٥) وينظر : تشنيف المسامع (٢/ ٤٠٩) ، الفوائد السنية (٣/ ١١٧٨) .

(٢) ينظر : حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٨) .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٩١)، يشير الإسنوي إلى قول الإمام الرازي رحمه الله :" الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب خلافا لبعض أصحابنا " المحصول (٢/ ٩٦) .

وهذا يعنى أن مذاهب العلماء وأدلتهم في النهي بعد الاستئذان هي كما وردت في النهي بعد الوجوب ، وفيما يلي عرض لمذاهبهم وأدلتهم بالقدر اللائق بمسألة النهي بعد الاستئذان .

مذاهب العلماء في المسألة :

المذهب الأول : أن النهي بعد الاستئذان يدل على التحريم .

وقد ذهب إلى ذلك كل من قال إن الأمر بعد الاستئذان للوجوب ، وفريق من القائلين بأن الأمر بعد الاستئذان للإباحة [١].

بل حكى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله (ت٤١٨هـ) الإجماع على التحريم [٢] ،و ذكر ابن السبكي رحمه الله(ت٧٧١هـ) أن دعوي الاتفاق على أنها للتحريم منقولة عن القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله (ت ٤٠٣هـ) [٣] .

---

(١) ينظر : البرهان (١/ ١٨٨ ف ١٧٤) ، قواطع الأدلة (١/ ١١٠) ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للتستري (١/ ٤٦٣) ، نهاية السول (٢/ ٢٧٤) ، الإبهاج شرح المنهاج (٤/ ١٠٨٧) ، المسودة (١/ ٢٢٨)، الدرر اللوامع للكوراني (٢٦٧) ، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي (٢/ ٢٠٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٤) ، مختصر صفوة البيان (٢/ ٩).

(٢) ينظر : البرهان (١/ ١٨٨ ف ١٧٤) ، قواطع الأدلة (١/ ١١٠) ، الإبهاج (٤/ ١٠٨٨) ، تشنيف المسامع (٢/ ٤٠٩-٤١٠) ، سلاسل الذهب (٢٠٨) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٣٩٤).

(٣) ينظر : الإبهاج (٤/ ١٠٨٨) ، حيث قال رحمه الله "وفي "التلخيص" مختصر "التقريب والإرشاد" للقاضي دعوى الوفاق كما ذكر الأستاذ، فإنه قال في أثناء الحِجَاج: "لو صَحَّ ما قلتموه للزم أن تقولوا: إذا فرط الإيجاب وسبق التحتم ثم تعقبته لفظة تقتضي تحريمًا لو قُدِّرت مطلقة أنها لا تُحمل على التحريم، وقد قلتم جميعًا: إنها محمولةٌ على التحريم . انتهى " . وينظر : التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٨٨- ٢٨٩ ف ٢٥٣) ، نشر البنود (١/ ١٦٥) .

قال الإسنوي رحمه الله (ت٧٧٢هـ) :" وأما القائلون: إن الأمر بعد التحريم للوجوب فلا خلاف عندهم أن النهي بعد الوجوب للتحريم " [١] ، وقد سبق بيان أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر ،فيكون النهي بعد الاستئذان كالنهي بعد الأمر.

المذهب الثاني : أن النهي بعد الاستئذان للكراهة .

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة [٢] .

المذهب الثالث : أن النهي بعد الاستئذان للإباحة .

وقد ذهب إلى هذا فريق من القائلين إن الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، واختاره ابن عقيل رحمه الله (ت٥١٣هـ) من الحنابلة [٣] .

المذهب الرابع : التوقف .

وهو ما اختاره إمام الحرمين رحمه الله [٤] .

---

(١) نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت (٢/ ٢٧٤)

(٢) كأبي الفرج المقدسي ، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة رحمه الله جميعا ، لكنهم بعد ذلك سلما أنه للتحريم ؛ لأنه آكد .

ينظر : العدة (١/ ٢٦٢) ، التمهيد (١/ ١٨٣) ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٨٩) ،المسودة (٢/ ٢٢٨) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٧) ، تشنيف المسامع (٢/ ٤١٠) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي(٢/ ٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٤) ، غاية الوصول (٦٥) ، نشر البنود (١/ ١٦٦) .

(٣) ينظر : الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٣٠) ، نهاية السول (٢/ ٢٧٤) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٣٩٣)

(٤) ينظر : البرهان (١/ ١٨٨ ف ١٧٤) .

دليل المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن النهي بعد الاستئذان للتحريم بما يلي :

أولا : أن صيغة النهي الواردة بعد الاستئذان مثل صيغة النهي الواردة ابتداء ، فإذا كانت صيغة النهي ابتداء مفيدة للتحريم ، فكذلك صيغة النهي الواردة بعد الاستئذان تكون مفيدة للتحريم ؛ لأن الموجب هو الصيغة ، والصيغة لا تختلف بتقدم استئذان أو إيجاب أ وعدم تقدمهما .

قال العبري رحمه الله (ت٧٤٣هـ) :" واعلم أن القائلين بكون الأمر بعد التحريم مفيداً للوجوب ، قائلون بأن النهي بعد الوجوب يفيد التحريم بمثل الدليل المذكور في الأمر" [١]. وقد سبق بيان أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر ،فيكون النهي بعد الاستئذان كالنهي بعد الأمر .

ثانيا : أن تقدم الاستئذان لا يصلح قرينة على أن النهي للإباحة، أي: رفع الوجوب: لأن صيغة النهي لم ترد للإباحة، بخلاف صيغة الأمر، كما قدمنا، ولا يقاس أحدهما على الآخر [٢].

ثالثا : وهو للقائلين بالإباحة في مسألة الأمر بعد الاستئذان و قالوا هنا بالتحريم ، قالوا الفرق من وجوه :

---

(١) شرح منهاج الأصول للعبري (٣٢٩).

(٢) ينظر : الدرر اللوامع (٢٦٨) .

أحدهما: أن حمل النهي على التحريم هنا يقتضي الترك وهو على وفق الأصل؛ لأن الأصل عدم الفعل ، بينما حمل الأمر بعد الاستئذان على الوجوب يقتضي الفعل وهو خلاف الأصل.

الثاني: أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه ، والأمر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور، واهتمام الشارع بدفع المفسدة أكثر وأقوى من اهتمامه بجلب المصلحة .

الثالث : أن القول بالإباحة في الأمر بعد الحظر و الاستئذان سببه وروده في القرآن والسنة كثيرا للإباحة. وهذا غير موجود في النهي بعد الاستئذان .

الرابع : أنَّ دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام [1].

دليل المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب على أن صيغة (لا تفعل) بعد الاستئذان تفيد الكراهة بالقياس ،

حيث قاسوا النهي بعد الاستئذان على الأمر بعد الاستئذان والحظر ، فكما أن الأمر يكون للإباحة فكذلك النهي ، بجامع أن كلا من صيغة (أفعل) و(لا تفعل) تحمل على

---

(١) تنظر هذه الفروق في : نفائس الأصول (٣/ ١٣٢٨) ، شرح منهاج الأصول للعبري (٣٢٩) ، شرح منهاج الأصول للتستري (١/ ٤٦٣)، نهاية السول (٢/ ٢٧٤) الإبهاج (٤/ ١٠٨٩) ، تشنيف المسامع (٢/ ٤١٠) ، شرح المنهاج للحلوائي (٣١٢) ، التحبير (٥/ ٢٢٥٨-٢٢٥٩) ، الضياء اللامع (١/ ٥٨٩)، غاية الوصول (٦٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٦) ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢/ ٨٩).

أدنى مراتبها ، إذ الكراهة أدنى مرتبتي صيغة (لا تفعل) كما أن الإباحة أدنى مراتب صيغة (أفعل) [١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن العلماء قالوا إن النهي بعد الأمر على وزان الأمر بعد الحظر ،وهذا يقتض أن يكون النهي للتحريم كما أن الأمر للإيجاب، ووزان الحمل للنهي بعد الأمر على التنزيه والكراهة كما تقولون، أن يحمل الأمر بعد الحظر على الندب، فاذا لم يحمل الأمر على الندب -الذي هو أدنى مراتب الأمر - بعد الحظر، فلا يحمل النهي على التنزيه، الذي هو أدنى مراتب النهي [٢].

دليل المذهب الثالث :

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس ، فقالوا كما أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، فكذلك النهي بعد الاستئذان يكون للإباحة ،لأن تقدم الاستئذان قرينة صارفة عن التحريم [٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: أولا : أن هذا قياس مع الفارق فلا يصح ، لأن النهي آكد من الأمر ، لشدة اعتناء الشارع بالمنهيات ، لذلك كان النهي يستدعي قبح المنهي عنه فكان حراما [٤].

---

(١) ينظر : الثمار اليوانع على جمع الجوامع (١/ ١٥٤) غاية الوصول (٦٥) ، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي (٢/ ٢٠٨) ، نشر البنود (١/ ١٦٦).

(٢) ينظر : الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٣٠) ، التحبير (٥/ ٢٢٥٨) .

(٣) ينظر : التحصيل (١/ ٢٨٧) ، نهاية السول (٢/ ٢٧٤) ، تيسير الوصول (٣/ ١٩٢)

(٤) ينظر : العدة (١/ ٢٦٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٨٣-١٨٤) .

ثانيا : بعدم التسليم بأن الاستئذان قرينة صافة للنهي عن التحريم إلى الإباحة ؛ لأن صيغة النهي لم ترد للإباحة، بخلاف صيغة الأمر، حيث وردت للإباحة في مواضع كثيرة ، فلا يقاس أحدهما على الآخر [١].

دليل المذهب الرابع :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من التوقف وعدم الجزم بشيء من التحريم أو الكراهة، بأن الأدلة متعارضة ، فبعضها يقتضي التحريم ، وبعضها الكراهة ، وعند هذا فإما أن يقال بتساوي الدليلين ، أو بترجيح أحدهما على الآخر ، فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف.

وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه فليس ترجيح القول بالتحريم أولى من ترجيح القول بالكراهة، إلا أن يقوم الدليل على التخصيص، والأصل عدمه ، وعلى هذا أيضا فيجب التوقف [٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن التعارض إنما يكون عند تساوي الأدلة ، أما وقد رُدت أدلة القائلين بالكراهة والإباحة وبان ضعفها ، فلا سبيل إلى القول بالتعارض ، فيكون ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو أن النهي بعد الاستئذان للتحريم هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض والمناقشة .

بيان المذهب الراجح :

بعد ما تقدم من ذكر للمذاهب وأدلتها ، وما ودر عليها من مناقشات وردود ، يمكن القول إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من كون صيغة النهي (لا تفعل) إذا وردت بعد الاستئذان فإنها تفيد التحريم إلا إذا وردت قرينة صارفة له عن التحريم ؛

---

(١) ينظر : الدرر اللوامع (٢٦٨) .

(٢) ينظر : الإحكام (٢/ ١٧٨) ، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير (٢/ ١٦٩).

كما إذا وردت ابتداء مجردة عن القرائن هو المذهب الراجح ، وأن ورودها بعد الاستئذان لا يصلح قرينة تصرفها عن التحريم إلى غيره من كراهة أو إباحة ، وذلك لشدة اعتناء الشارع بالمنهيات ، دفعا للمفسدة أو التقليل منها .

والله أعلى و أعلم

المبحث الثاني
تطبيقات النهي بعد الاستئذان على بعض الأحاديث النبوية

وفيه سبعة مطلبا :

المطلب الأول
عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم

نص الحديث :

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ [(١)]؟ قَالَ: «لَا» . قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا» [(٢)].

---

(١) مبارك : جمع مَبْرَك، بفتح الميم والراء وهو موضع البُرُوك، وهي المواضع التي تبرك فيها وتبيت فيها .

ومرابض : جمع مربض، وهي مأوى الغنم الذي تبيت فيه، لأنها تربض فيه ، والرُّبُوض للغنم كالاضطجاع للإنسان، وكالبُرُوك للجمل . ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين (٨٦) .

(٢) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ، حديث رقم ٣٢ (١/ ٢١) وقال رحمه الله : " «ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه» " ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، حديث رقم ٨١ (١/ ١٢٢) وقال : " قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة " .

وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» . قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ» . قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قال: أُصَلِّي فِي مبارك الْإِبِلِ ؟ قال: «لا» . صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل حديث رقم ٧٢٩ (١/ ١٨٩).

الاستئذان : قول الصحابي رضي الله عنه : " : **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟** " ، أي أكل لحوم الغنم .

النهي الوارد بعد الاستئذان : قوله صلى الله عليه وسلم :"**لا** " .

دلالة النهي هنا : دل نهيه صلى الله عليه وسلم على عدم وجوب الوضوء من أكل لحوم الغنم ،وأنه غير ناقض للوضوء ،فيكون نهيه صلى الله عليه وسلم محمولا على الإرشاد ؛ حفاظا على الماء وعدم إهداره بغير ضرورة.

ومما يدل على ذلك المعنى أنه صلى الله عليه سلم علق الوضوء على مشيئة الآكل ، فقال في رواية الإمام مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه : " «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» " (١).

ثم فعله صلى الله عليه وسلم يدل على عدم الوجوب فقد روي عن عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَأَكَلَ منها فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " (٢).

قال مجد الدين ابن تيمية رحمه الله (ت٦٥٢هـ) :" وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ، ولولا أن الوضوء مستحب من أكل لحم الغنم لما أذن فيه؛ لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة" (٣).

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل حديث رقم ٧٢٩ (١/ ١٨٩).

(٢) الحديث متفق عليه ،أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب شاة مسموطة والكتف والجنب، حديث رقم ٥١٠٦ (٥/ ٢٠٦٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، حديث رقم ٧٢٠ (١/ ١٨٨) .

(٣) المنتقي من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ص (١٢١) .

قلت : الأذن الثابت هنا مفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم " إِنْ شِئْتَ " ، وهذا يقتضي الإباحة والتخيير ، وهي أقل درجات الإذن ، وليس الاستحباب .

وقد حمل بعض العلماء الوضوء في الحديث على المعني اللغوي وهو غسل اليدين والتنظيف ، قال الشيخ محمود خطاب السبكي رحمه الله(ت ١٣٥٢هـ) : " فالنهى في رواية المصنف لرفع وجوب الوضوء الشرعي من أكل لحوم الغنم ، فلا ينافي طلب الوضوء اللغوى" [١].

واستدلوا على ذلك بأن سياق رواية الإمام مسلم دال على أن المراد الوضوء اللغوي ، لأن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ" في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم، فلو حمل على الوضوء الاصطلاحي فإنه لا يطابق الجواب السؤال.

فإن السؤال لو حمل على وجوب الوضوء ، لكان جوابه أن يقول: لا، أو يقول: لا تتوضؤوا، فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء اللغوي ، هل يستحب غسل اليد والفم ؟ فذكر في جوابه كلا الأمرين ، أي أن الغسل وعدم الغسل سواء ؛ لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة وزهومة يبقى أثرها بعد الأكل، فقال: "إن شئت فتوضأ"، أي فاغسل اليد والفم، "وإن شئت فلا تتوضأ" أي فلا تغسلهما [٢].

وعليه : فلا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم ، ولو اكتفى الآكل بغسل يديه وفمه فلا حرج .

والله أعلم .

وينظر : نيل الأوطار (١/ ٢٦٤) ،. تحفة الأحوذي (١/ ٢١٩-٢٢٠)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود(٢/ ٢٢٦)

(١) ينظر : المنهل العذب المورود (٢/ ٢٠٤) .

(٢) ينظر : بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢/ ٧٠) .

المطلب الثاني
كراهة الصلاة في مبارك الإبل

نص الحديث :

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: «لَا» . قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا» [١].

الاستئذان : قول الصحابي رضي الله عنه : **" أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ "** ، هو وإن كان صيغة استفهام وضعا إلا أنه استئذان في المعنى .

النهي الوارد بعد الاستئذان : قوله صلى الله عليه وسلم :**"لا "** .

دلالة النهي هنا : دل نهيه صلى الله عليه وسلم على كراهية الصلاة في مبارك الأبل ؛ لأنه لا يُؤمن نفور الأبل وهو يصلي فيلحقه ضرر ، فيذهب خشوعه في الصلاة .

قال الطيبي رحمه الله (ت٧٤٣هـ) : " وكره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يُؤمن نفورها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها، فلا يكون له حضور. " [٢]

ولعل الذي حمل العلماء على صرف النهي عن دلالته الأصلية وهي التحريم ، هو أن الأصل جواز الصلاة في أي بقعة من الأرض مادامت طاهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" حيثما أدركتك الصلاة فصل ، والأرض لك مسجد "[٣] ، فحملوا على النهي على كراهة التنزيه ، فتصح الصلاة مع الكراهة عند جمهور العلماء [٤].

---

(١) سبق تخريج الحديث في المطلب السابق .

(٢) شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٧٥٨) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي ذر رض الله عنه ، كتاب الأنبياء ، باب قول اله تعالى " ووهبنا لداود سليمان" ، حديث رقم ٣٢٤٣ (٣/ ١٢٦٠) .

(٤)ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٢٠٨) ، بداية المجتهد (١/ ١٢٥) ، مغني المحتاج (١/ ٢٠٣) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠) .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله (ت٩٧٧هـ) :" ولا تختص الكراهة بالعطن بل مأواها ومقيلها ومباركها بل مواضعها كلها كذلك ... ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقا إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل ، وتصح بالحائل مع الكراهة "[١].

وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا : بعدم صحة الصلاة في مبارك الأبل ، عملا بظاهر الحديث ، وحملا للنهي على التحريم ، وقالوا : ولا بأس بالصلاة بمواضع نزول الإبل في سيرها، وكذا في المواضع التي تناخ الإبل فيها لعلفها أو ورودها الماء ؛ لأن اسم مبارك لا يتناولها، فلا تدخل في النهي[٢].

تنبيه : فرق العلماء بين إباحة الصلاة في مرابض الغنم و كراهيتها في مبارك الإبل فقالوا : ليست علة المنع نجاسة المكان ؛ إذ لا فرق حينئذ بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم ، مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث ؛ وإنما العلة شدة نِفار الإبل ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة .

أو لما جاء أنهم كانوا يستترون بها عند الحاجة.

أو لما جاء أنها من الشياطين، وهذا كله مما يجب للمصلى أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هناك من أذى[٣].

وعليه : فتكون الصلاة في مبارك الإبل مكروهة . والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٠٣) .

(٢) ينظر : كشاف القناع (١/ ٢٩٤-٢٩٥) ،

(٣) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٢٠٨-٢٠٩) ، إكمال المعلم (٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، نيل الأوطار (٢/ ١٦٠)

المطلب الثالث
لا يجب نقض شعر الرأس عند الغسل إن وصل الماء إلى باطنه

نص الحديث :

عَنْ أُمِّ المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي [١] ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ ،إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَةَ حَثَيَاتٍ [٢] ، ثُمَّ تُفِيضِين عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطَهَّرِين [٣] وفي رواية أخري " أَفَأَنْقُضُهُ للحَيضَةِ و الجُنَابَةِ ؟ " [٤].

الاستئذان : هو قول أم سلمة رضي الله عنها : " **أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟** " وقولها في الرواية الأخرى " **أَفَأَنْقُضُهُ للحَيضَةِ و الْجَنَابَةِ ؟** " .

النهي الوارد بعد الاستئذان : هو قوله صلى الله عليه وسلم : " **لا** " .

دلالة النهي هنا : دل نهيه صلى الله عليه وسلم على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعر رأسها عند الاغتسال من الجنابة أو الحيض .

قال الصنعاني رحمه الله (ت ١١٨٢هـ) :" والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض"[٥]، بل حكي ابن قدامة رحمه الله(ت٦٢٠هـ) اتفاق الأئمة الأربعة عليه عملا بهذا الحديث [٦] .

---

(١) معناه أحكم فتل شعري أي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٩٢) .

(٢) حثيات : هي بمعنى الحفنات أي ثلاث غرف بيديه، واحدها حثية. ينظر : النهاية (١/ ٣٣٩) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، حديث رقم ٦٧٠ (١/ ١٧٨).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، حديث رقم ٦٧١ (١/ ١٧٨).

(٥) سبل السلام (١/ ١٣٣) .

(٦) ينظر : المغني (١/ ١٤٣) .

ويمكن القول بحمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن نقض الشعر على الإرشاد[١] ؛ لما فيه من إهدار الماء من غير حاجة ، وهو المعنى المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَةَ حَثَيَاتٍ " .

وهذا الحكم المستفاد من الحديث هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، لكنهم قيدوه - كما قال الإمام النووي رحمه الله (ت٦٧٦هـ) - بما إذا كانت ضفائر المغتسلة يصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض ، فإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، لا فرق في ذلك بين الجنب والحائض.

وقالوا إن حديث أم سلمة رضي الله عنها محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض ؛ لأن إيصال الماء واجب ، ولو كان النقض واجبا لذكره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٢].

وأما ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما " أنه كان يأمر النساء بنقض رؤوسهن إذا اغتسلن " ، فلا يعارض ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها ؛ لأنه

---

(١) فرق العلماء بين الكراهة والإرشاد ، بأن الكراهة لدرء مفسدة دينية ، والإرشاد لدرء مفسدة دنيوية.

ينظر : الكليات للكفوي ص (٩٠٤) .

(٢) وحكي عن النخعي رحمه الله وجوب نقضها بكل حال ، وحكي عن الحسن البصري وطاوس رحمهما الله وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ،وفي رواية عن الإمام أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة .

ينظر : الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٢٨)،المحيط البرهاني (١/ ٧٩) ، المغني (١/ ١٤٣) ، المجموع (٢/ ١٨٦-١٨٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢)، سبل السلام (١/ ١٣٣-١٣٤) ، تحفة الاحوذي (١/ ٣٠١) .

يجمكن الجمع بينهما بحمل كلامه رضي الله عنه على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون القول بوجوب النقض بكل حال مذهبا له ، أو على أنه لم يبلغه حديث أم سلمة رضي الله عنها ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب [١].

ولذلك روى ابن خزيمة عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يأمر نساءه أن ينقضن رءوسهن إذا اغتسلن من الجنابة . فقالت: «يا عجباه، لابن عمرو هذا لقد كلفهن تعبا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من الإناء الواحد نشرع فيه جميعا فما أزيد على ثلاث حفنات» أو قال: «ثلاث غرفات» [٢].

حكم الرجل إذا كان له ضفيرة :

الجمهور على أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء ؛ عملا بعموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن نقض الشعر ، فلم يخص رجلا من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهي ، وإنما اختصت المرأة بالذكر ؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله، وعدم الفرق هو القياس؛ لأن النساء شقائق الرجال [٣].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢-١٣) ، سبل السلام (١/ ١٣٤)، نيل الأوطار (١/ ٣١١) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ضفائر المغتسلة ،حديث رقم ٦٧٣ (١/ ١٧٩).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٨٦) المغني (١/ ١٤٣) ، المجموع (٢/ ١٨٧)، نيل الأوطار (١/ ٣١١) .

وعليه : فلا يجب على امرأة أن تنقض شعر رأسها عند الاغتسال من الجنابة أو الحيض إذا كان الماء يصل إلى باطنه ، وإلا وجب نقضه . والله أعلم .

المطلب الرابع
كراهة استعمال آنية المشركين قبل غسلها

نص الحديث :

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، **أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟** وَإِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ؟ قَالَ «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ **فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا**، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَإِنْ صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» [(١)].

الاستئذان : هو قول الصحابي رضي الله عنه :" **أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟** " . أي: أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم؟

النهي الوارد بعد الاستئذان : هو قوله صلى الله عليه وسلم : " **فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا**" .

دلالة النهي هنا : دل نهيه صلى الله عليه وسلم أنه يكره الأكل في آنية أهل الكتاب إن وجد المسلم غيرها .

قال بدر الدين العيني رحمه الله (ت٨٥٥هـ) : " وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها " [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس، حديث رقم ٥١٦١ (٥/ ٢٠٨٧) .

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٩٦) .

فإن لم يجد المسلم غيرها للاستعمال فيجب عليه أن يغسلها أولا قبل الاستخدام ؛ وليس هذا الغسل لأجل النجاسة ، وإلا ما جعله صلى الله عليه وسلم مشروطا بعدم الوجدان لغيرها ؛ إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة ، فليس ذلك إلا للاستقذار [(١)].

وقد حمل العلماء دلالة النهي في الحديث على الكراهة دون التحريم ، لأنه قد تعارض هنا الأصل مع الظاهر الغالب ، و ترجح الظاهر على الأصل ؛ فإن الأصل في آنية أهل الكتاب والمجوس الطهارة بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة ، والظاهر أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، وهذا يقتضي النجاسة ، وبالتالي تحريم الاستعمال ، ومع هذا فقد أمر صلى الله عليه وسلم بغسلها عند عدم وجود غيرها واستعمالها ، والصحيح أن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة ، فجعل الفقهاء الأمر بالغسل صارفا للنهي عن التحريم إلى الكراهة ؛ ترجيحا للظاهر ، لأن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل [(٢)].

أما ما نقل عن الفقهاء من قولهم : بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أو لا، بأن المراد أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا ، أو أن الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب كذلك، وإن كان قد فرق بينهم وبين أولئك؛ لأنهم يتدينون باستعمال الخمر، أو يكثرون ملابستها،

---

(١) ينظر : البدر التمام (١/ ١٤٨) ، سبل السلام (١/ ٤٥)، نيل الأوطار (١/ ٩٦) ، تحفة الأحوذي (٥/ ١٤٦) .

(٢) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٦) ، شرح مشكاة المصابيح للطيبي (٩/ ٢٨٠٤) ، عمدة القاري (٢١/ ٩٦) .

والنصارى: لا يجتنبون النجاسات، فلا وجه لإخراجهم ممن يتدين باستعمال النجاسات [١].

أما أمره صلى الله عليه وسلم (فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا) فقد فسره العلماء بتفسيرين :

أحدهما: أن الأمر بالغسل للاحتياط والاستحباب ، فيكون النهي للكراهة ، وتنزها عن استعمال آنيتهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيرا عن مخالطة المشركين على طريق المبالغة. [٢].

والثاني: أن المراد وجوب الغسل في حالة تحقق نجاستها، ورجحوا هذا الاحتمال بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي داود: " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن وجَدتُم غَيرها فكلوا فيها واشرَبُوا، وإن لم تجِدُوا غيرَهَا فارْحَضُوها [٣] بالماء، وكلُوا واشرَبُوا " [٤]، عليه فلا يجوز استعمال آينتهم في حالة التحقق من استعمالها في النجاسات إلا بعد غلسها [٥].

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٨٠) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٦) ، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٦٤٥) ، إرشاد الساري (٨/ ٢٥٩).

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٤٥) ، إرشاد الساري (٨/ ٢٥٩).

(٣) أَيِ اغْسِلُوها. والرَّحْضُ: الغَسْل. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ،باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها ، واللفظ له حديث رقم ٣٨٣٩ (٥/ ٦٤٩) ، والترمذي في سنن، في أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في الكل في آنية الكفار ، حديث رقم ١٧٩٧ (٤/ ٣٥٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٦) .

وعليه : فيكره استعمال آنية المشركين ، إذا وجد غيرها ، فإن يجد المسلم غيرها فيستحب له أن يغسلها قبل الاستعمال ، وإن تحقق من أنهم استعملوها في النجاسات فيجب عليه أن يغسلها قبل الاستعمال . والله أعلم .

المطلب الخامس
حرمة بيع شحوم الميتة وإن كان ينتفع بها

نص الحديث :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ [(١)]، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ [(٢)]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ [(٣)].

الاستئذان : هو قول الصحابي : **" أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ؟"** . أي هل يجوز لنا بيعها ؛ لأن فيها منافع مقتضية لصحة البيع .

النهي الوارد بعد الاستئذان : هو قوله صلى الله عليه وسلم : «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**» .

دلالة النهي هنا : دل نهيه صلى الله عليه وسلم على أن بيع شحوم الميتة حرام ، مع ما ذكروه من أوجه الانتفاع بها .

فقد ظن الصحابة أن هذه المنافع يمكن أن تكون سببا للرخصة لهم في البيع ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعله أن يبيح البيع لذلك ، كما جاز بيع الخُمر

---

(١) أي يشعلون بها مصابيحهم . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٧) .

(٢) معناه: أذابوه. يقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٨) .

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، حديث رقم ٢١٢١ (٢/ ٧٧٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث رقم ٤٠٥٣ (٥/ ٤١) .

الأهلية؛ لما فيها من المنافع وإن حرم أكلها ، فظنوا أن شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها، وإن حرم أكلها، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن شحوم الميتة ليس كالذي ظنوا ، وأن بيعها حرام وثمنها حرام ؛ لأنها نجسة ، نظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثمنها ، فأكان قوله صلى الله عليه وسلم : " **لَا، هُوَ حَرَامٌ** " إعادة لتحريم بيع الميتة بعدما بُين له أن فيها منفعة ، فأهدر صلى الله عليه وسلم تلك المنافع والمصالح التي ذكرت له [١].

قال ابن بطال رحمه الله (ت٤٤٩هـ) : " الحديث خرج على تحريم شحوم الميتة وهي نجسة الذات، ولا يجوز بيعها ولا أكلها ولا الانتفاع بها" [٢].

وقال النوي رحمه الله (ت٦٧٦هـ) :" قوله صلى الله عليه وسلم :**"لا هو حرام"** فمعناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام ، والضمير في " هو" يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع " [٣].

وقد خالف في ذلك بعض العلماء فحملوا دلالة الحديث على تحريم الانتفاع بشحوم الميتة واستعمالها فيما ذكر من تطلية السفن، والادهان، والاستصباح، لأن هذا هو ظاهر السؤال في الحديث، وليس بيع الشحم [٤].

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٦١) ، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٩٤) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٢) ، عمدة القاري (١٢/ ٥٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٤٢٦)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٥٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٦) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢٥)، عمدة القاري (١٢/ ٥٥)، فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٤٩٦).

وهذا القول يرده تعليل النبي صلى الله عليه وسلم للمنع ، حيث قال معقبا : " قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " فإن قوله:" أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه "، بيان للحيلة التي استحل بها اليهود ما حرم الله عليهم ، وهو سبب التشديد في المنع من بيع شحوم الميتة ولو كان من أجل الانتفاع بها فيما ذكر ، حتى لا يكون وسيلة للتحايل على الشرع ، ومنه يفهم أن المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : " **لَا، هُوَ حَرَامٌ**" هو تحريم البيع بهذا الذريعة ، وليس الاستعمال فقط كما قال [(١)].

وقد حكي ابن المنذر رحمه الله (ت٣١٨هـ) الإجماع على تحريم بيع الميتة [(٢)].

أما الانتفاع بشحوم الميتة فيما ذكر من أوجه كزيت للمصباح والسراج ودهن السفن والجلود بها ،فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك ، والجمهور منهم على عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة باستصباح ولا غيره أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة [(٣)] ، إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ ، وللحديث جابر المذكور سابقا [(٤)].

---

(١) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٢) ، نيل الأوطار (٥/ ١٩٦).

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر (٩٤) .

(٣) وهو ما رواه عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه الترمذي في سننه وقال : هذا حديث حسن .
ينظر : سنن الترمذي ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم ١٧٢٩(٤/ ٢٢٢) .

(٤) وخالف في ذلك عطاء ابن أبي رباح رحمه الله فقال : بجواز دهن ظهور السفن بشحوم الميتة . وقال الليث بن سعد رحمه الله : يستصبح به ويتوقى الذي يستصبح به أن يمس به ثوبا أو طعاما يأكله

قلت : ـ **والله أعلم** – قد حملنا الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم : " **لَا، هُوَ حَرَامٌ**" على تحريم البيع ، وهذا ما يدل عليه سياق الكلام ، وإذا كان التحريم في الحديث محمولا على للبيع ، فإنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة من غير بيع في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه ،فإنهما فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة، كما يجوز إطعام شحوم الميتة الكلاب ، ومن هنا – أي بحمل التحريم على البيع – قال عطاء ابن أبي رباح رحمه الله (ت١١٤هـ) بجواز دهن ظهور السفن بشحوم الميتة ، وقال الليث بن سعد رحمه الله (ت ١٧٥هـ) : يستصبح به ، وهذا حملا لعموم النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء على الكراهةِ، وعلى تحرز من النجاسة أن تمسَّه [(١)].

وعليه : فيحرم بيع شحوم الميتة والانتفاع بثمنها اتفاقا ، لكن يجوز الانتفاع بشحومها في غير أكل الأدمي ودهن بدنه . والله أعلم .

وحكى أن الإمام أحمد رحمه الله أومأ إلى أنه يجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره .

ينظر : الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ١٣) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٦١) ، التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤٥)، الحاوي (١٥/ ١٦١) ، المغني (٩/ ٣٤٠) ، بداية المجتهد (٣/ ١٤٦)،نيل الأوطار (٥/ ١٦٩) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٣)

(١) ينظر : رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٣١) ، البدر التمام (٦/ ٢٠) ، سبل السلام (٢/ ٥) .

المطلب السادس
حرمة قتل الكافر إذا نطق بالشهادتين

نص الحديث :

عنِ المِقدادِ بنِ عمرٍو الكِنْدِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّه قالَ: يا رسولَ الله أرأيتَ إنْ لَقِيتُ رجلًا مِن الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهَّ؛ أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهَّ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم -: «لاَ تَقْتُلْهُ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم -: «لاَ تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ» (١).

الاستئذان : هو قول الصحابي رضي الله عنه : **" أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ "** .

النهي الوارد بعد الاستئذان : هو قوله صلى الله عليه وسلم : «**لاَ تَقْتُلْهُ**».

دلالة النهي هنا : دل نهيه صلى الله عليه وسلم على تحريم قتل الكافر إذا نطق بالشهادتين أو أعلن دخوله الإسلام ، حتى وإن وقع الشك في سبب دخوله الإسلام .

وهذا المعني أكده النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخري منها : ما روي عن أُسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: " بعثَنا رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- سريةً إلى الحُرقَاتِ (٢)، فَنُذِرُوا بنا، فهَربوا، فأدركْنا رجلاً، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا اللهُ،

---

(١) الحديث متفق عليه ،أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا، حديث رقم ٣٧٩٤ (٤/ ١٤٧٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، حديث رقم ١٨٧ (١/ ٦٦) .

(٢) الحُرقَاتِ : بضم الراء وفتحها، وهو موضع معروف من بلاد جهينة، يسمى بجمع المؤنث السالم؛ كعرفات، وأذرعات . ينظر : المفهم (١/ ٢٩٦) .

فضربْناه، حتى قتلناه، فذكرتُه للنبي -صلَّى الله عليه وسلم-، فقال: "مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يومَ القيامة؟ "، فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافَةَ السلاح، قال: " **أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلمَ مِن أجلِ ذلك قالها أم لا؟** مَنْ لكَ بلا إله إلا اللهُ يومَ القيامةِ؟ " فما زالَ يقولهُا حتى ودِدْت أني لم أُسلم إلا يومئذ " [١].

ففي قوله " **أفلا شققت عن قلبه**" دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر ، فالواجب الاكتفاء بما أظهره من حاله على لسانه ، ولا نفتش عن النوايا ، فإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه [٢].

قال الخطابي رحمه الله (ت٣٨٨هـ): " فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الأيمان ، وجب الكف عنه والوقوف عن قتله ، سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها" [٣].

وقال البغوي رحمه الله (ت٥١٦هـ) :" وفيه دليل على أن الكافر إذا تكلم بالتوحيد، وجب الكف عن قتله " [٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، حديث رقم ١٩٠ (١/ ٦٧) ، و أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتَل المشركون ، واللفظ له ، حديث رقم ٢٦٤٣ (٤/ ٢٧٨).

(٢) ينظر : معالم السنن (٢/ ٢١٩) ، المفهم (١/ ٢٩٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٠٧).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢١٩) .

(٤) شرح السنة (١٠/ ٢٤٣) .

ومعنى هذا أن الكافر الحربي مباح الدم غير معصوم قبل أن ينطق الشهادتين، فإذا قالها صار معصوم الدم كالمسلم ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : **" فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ "**[١].

فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه- أي المسلم القاتل- مباحا بحق القصاص ، كما كان الكافر الحربي مباحا بحق الدين ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : **" وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ "**،أي صرت مثله مباح الدم وإن كان الموجب مختلفًا ، أنت بحكم القصاص ، كما كان هو مباح الدم قبل دخوله الإسلام .

أو أنك تكون آثمًا بقتله بعد إسلامه كما كان هو آثمًا في حال كفره ، فيجمعكما استحقاق الإثم، وإن كان سبب الإثم مختلفًا ، وإنما وقع التشبيه بينهما في مجرد الاستحقاق فقط [٢].

أو إنك تعود قاتلا لمن قد صار مسلما ، فتكون بذلك من أهل النار ، كما كان هو قبل الكلمة التي قالها كافرا من أهل النار [٣].

ولم يرد صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة إلحاقه – أي الصحابي القاتل - بالكفر، على ما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ،وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما قتله متأولا أنه باق على كفره؛ فلا يكون قتله كبيرة [٤].

---

(١) ينظر : المفهم (١/ ٢٩٥) ، إكمال المعلم (١/ ٣٦٨) .

(٢) ينظر : المفهم (١/ ٢٩٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٠٦)، إرشاد الساري (٦/ ٢٧٢)

(٣) ينظر : شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٨) .

(٤) ينظر : معالم السنن (٢/ ٢٢٠) ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٧١٣) ، المفهم (١/ ٢٩٤) ، عمدة القاري (١٧/ ١١٧) ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٤٠٥) .

وعليه : فيحرم قتل الكافر إذا نطق بالشهادتين أو قال ما يدل على إسلامه ، سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها . والله أعلم .

المطلب السابع
عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث لمن كان له وارث

نص الحديث :

عَنْ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم ، فَقُلْتُ لَهُ : أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : قُلْتُ : فَبَالنِّصْفِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : قُلْتُ : فَبالثُّلُثِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " [(١)].

الاستئذان : هو قول سيدنا سعد رضي الله عنه : : **أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟** ، **وقوله** : " **فَبَالنِّصْفِ ؟** "، فقد وقع الاستئذان مرتين منه رضي الله عنه .

النهي الوارد بعد الاستئذان : هو قوله صلى الله عليه وسلم :" **لا** " في المرتين .

دلالة النهي هنا : دل نهيه صلى الله عليه وسلم على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث ، وأن الواجب الاقتصار على الثلث ، وإن أنقص عن الثلث فهو أولى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "والثلث كثير " .

وتظهر هذه الأولية واستحباب الإنقاص عن الثلث في تعليله صلى الله عليه وسلم حيث قال في رواية أخرى : "إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " [(٢)].

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، حديث رقم ٥٠٣٩ (٥/ ٢٠٤٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث، واللفظ له ، حديث رقم ٤٢٢٣(٥/ ٧٢) .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث رقم ٤١٤٧ (٤/ ١٦٠٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ،س حديث رقم ٤٢١٨ (٥/ ٧١) .

وفرق بعض العلماء بين كون الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم ، وبين كونهم فقراء محتاجون أو كان نصيبهم لا يغنيهم ، فإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم جازت الوصية بالثلث ، وإلا استحب الإنقاص عن الثلث [١].

وقد دل نهيه صلى الله عليه وسلم الوصية بكل المال أو نصفه على عدم جواز الزيادة على الثلث .

قال الحسن البصري رحمه الله (ت١١٠هـ) : " فمن تجاوز ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فى وصيته فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وكان بفعله ذلك عاصيًا إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالمًا " [٢].

ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله (ت٤٦٣هـ) : " لا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز " [٣]، وهذا حفاظا على حقوق الورثة، وتحقيقا للعدالة بين الورثة والموصى لهم.

ولذلك أجمع العلماء على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة وهم أصحاء بالغون بعد وفاة الموصي ؛ وأن للورثة أن يجيزوها في جميع المال ،فإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على المجيز بقدر حصته [٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٧ ، ٨٣) ، الجوهرة النيرة (٦/ ٣٧١) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٤٩) ، وينظر : التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٣٨٢) .

(٣) التمهيد (٨/ ٣٨٣) .

(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٧) ، الجوهرة النيرة (٦/ ٣٧٣) ،التسهيل المقنع في حل ألفاظ الروض المربع (٤/ ٢١١) .

أما من لا وارث له ،أو كان له وارث لا يستحق جميع المال كزوج أو زوجة : فالجمهور على أن وصيته لا تجوز بما زاد على الثلث ، لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت الوصية .

وجوزها الحنفية والإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه وصححها ابن قدامة رحمه الله (ت٦٢٠هـ) وروي الجواز عن سيدنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما ؛ لأن المانع من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ إلا برضاهم، فإذا لم يكن هناك ورثة، لم يبق حق لأحد فتجوز [١].

وعليه : فلا يجوز للمُوصِي إن كان له وارث أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ، وبل يستحب له أن يُنقص عن الثلث ، أما إن لم يكن له وارث فيستحب يوصي بالثلث ولا يزيد عليه خروجا من الخلاف . والله أعلم .

---

(١) قال ابن رشد رحمه الله (بداية المجتهد (٤/ ١٢١): وسبب الخلاف : هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس، كما قال – عليه الصلاة والسلام –: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» أم ليس خاصا ؟ فمن جعل هذا السبب خاصا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة، ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علل بعلة، جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة، وقال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث .

وينظر : النتف في الفتاوي للسغدي (٢/ ٨٢٩)، المغني (٦/ ١٢٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٧) ، الجوهرة النيرة (٦/ ٣٧٥) ، التسهيل المقنع في حل ألفاظ الروض المربع (٤/ ٢١٦) .

الخاتمة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، والهادي إلى صراط الله المستقيم ، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم .

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١- النهي : هو القول الطالب لترك الفعل ،من غير اشتراط العلو ولا الاستعلاء.

٢- أن النهي بعد الاستئذان يدل على التحريم ، كما لو ورد ابتداء.

٣- لا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم ، لو اكتفي الآكل بغسل يديه وفمه كفاه .

٤- الصلاة في مبارك وأعطانها الإبل تصح مع الكراهة عند الجمهور .

٥- لا يجب نقض شعر الرأس عند الغسل من الجنابة أو الحيض إن وصل الماء إلى باطنه .

٦- استعمال آنية المشركين قبل غسلها مكروه .

٧- يحرم بيع شحوم الميتة وإن كان ينتفع بها ، أما الانتفاع بها من فيجوز.

٨- يحرم قتل الكافر إذا نطق بالشهادتين أو أتي بما يدل على إسلامه ظاهرا.

٩- الوصية بما زاد على الثلث لمن كان له وارث لا يجوز .

وأخيرا أوصي طلاب الدراسات العليا والباحثين بتوجيه أبحاثهم ودراستهم نحو بيان دلالات النصوص الشرعية عموما ، ونصوص الأحاديث النبوية المطهرة خصوصا على القواعد والمسائل الأصولية و كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها ؛ ردا على كل من يشكك في حجية السنة أو عدم صلاحيتها لإثبات أحكام في زماننا المعاصر .

والحمد لله رب العالمين أولا وآخر

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح العتيق

فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي لدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. أجمد جمال الزمزي ، ود. نور الدين صغيري ن طبعة دار البحوث والدراسات – دبي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٤ م .

٢- الإجماع لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، طبعة دار المسلم للنشر ، الطبعة الأولى ،سنة ٢٠٠٤ م

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧م .

٤- أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، سنة ٢٠٠٣ م .

٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة السابعة ،سنة ١٣٢٣ هـ.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل رحمه الله تعالى ، طبعة دار السلام – مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

٨- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح ، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م .

٩- أصول الفقه، للشيخ الدكتور محمد أبي النور زهير رحمه الله ، طبعة دار البصائر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٧م .

١٠- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، طبعة جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨ م .

١١- إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم ، للقاض عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر ، الطبعة الأولى،سنة ١٩٩٨ م .

١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، علق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب ، طبعة دار الفلاح ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٩ م .

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، طبعة دار الكتبي ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٤م .

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، طبعة دار الحديث – القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ م .

١٥- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩ هـ) ، تحقيق علي بن عبد الله الزبن ، طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى .

١٦- بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) ، علق عليه د. تقي الدين الندوي ، طبعة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦ م .

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، طبعة مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

١٨- التحصيل من المحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة الأولى ،سنة١٩٨٨م.

١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري

(ت ١٣٥٣هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩٠م .

٢٠- التسهيل المقنع في حل ألفاظ الروض المربع ، للدكتور كاملة الكواري ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢١م .

٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق عبد الله شرف الدين الداغستاني ، طبعة دار طيبة الخضراء ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨م .

٢٢- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت ٤٨٨ هـ) ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، طبعة مكتبة السنة – القاهرة ،الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م .

٢٣- التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق د . عبد الله جولم النيبلى وسيد أحمد العمرى، طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .

٢٤- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ،الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.

٢٥- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤ هـ)، تحقيق د.عبد الفتاح أحمد قطب، طبعة دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

٢٦- الثمار اليوانع على جمع الجوامع ، للشيخ خالد بن بد الله الأزهري (ت٩٠٥هـ)، تحقيق محمد بن العربي الهلالي ، طبعة وزارة الوقاف المغربية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٦م .

٢٧-الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م .

٢٨-الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، لأبي بكر بن علي الحداد (ت ٨٠٠هـ) ، تحقيق د. سائد بكداش ، طبعة أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥م .

٢٩- الحاصل من المحصول ، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموى (ت ٦٥٣ هـ) تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجى، طبعة جامعة قاز يونس- بنغازى، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م.

٣٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م.

٣١-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، لأحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ) ، تحقيق إلياس قبلان التركي ، طبعة دار صادر بيروت ، ومكتبة الإرشاد اسطانبول ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٧م.

٣٢- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الوجوبالأولى، سنة ٢٠٠٤م.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق د. سعد السشري ، طبعة العبيكان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ .

٣٤-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني المالكي (ت ٧٣٤هـ) ، تحقيق نور الدين طالب ، طبعة دار النوادر- سوريا ، الطبعة الأولى،سنة٢٠١٠ م .

٣٥- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٦٠م .

٣٦-سلاسل الذهب ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٢م ، بدون دار نشر .

٣٧- سنن الترمذي ،لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة الثانية ،سنة ١٩٧٥ م .

٣٨- شرح سنن أبي داود ،لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) ، تحقيق عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، طبعة دار الفلاح للبحث العلمي – مصر ، الطبعة الأولى،سنة ٢٠١٦ م .

٣٩-شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة الثانية ،سنة ١٩٨٣م .

٤٠- شرح صحيح البخارى لابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، طبعة مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م .

٤١- شرح صحيح مسلم ، المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ .

٤٢- شرح مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ،لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧ م .

٤٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

٤٤- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.

٤٥- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للسيد برهان الدين عبيد الله بن محمد الحسيني العبري (ت ٧٤٣هـ) ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، طبعة دار الفتح – الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٢م .

٤٦- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لبدر الدين محمد بن أسعد اليمني التستري (ت٧٣٢هـ) تحقيق د. إبراهيم بن صمايل السلمي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٩ م .

٤٧- شرح منهاج البيضاوي في الأصول ، ليوسف بن الحسن بن محمود الحلوائي (ت ٨٠٤هـ) ، ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، طبعة المكتبة العمرية ودار الذخائر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢١م .

٤٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٧ م .

٤٩- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٧ م .

٥٠- صحيح الإمام مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ،مجموعة من المحققين ، طبعة دار الجيل – بيروت ، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .

٥١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د.أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة جامعة الملك محمد بن سعود- الرياض، الطبعة الثانية ، سنة١٩٩٠م.

٥٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٣- غاية الوصول شرح لب الأصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ

٥٥- الفوائد السنية في شرح الألفية ، لشمس الدين البرماوي (ت ٨٣١هـ) ، تحقيق عبد الله رمضان موسى ، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥م

٥٦-فواتح الرحموت ، لعبد العلي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) طبعة دار الفكر ، مع المستصفى للغزالي .

٥٧-فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥ م.

٥٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، للدكتور سعدي أبي حبيب ، طبعة دار الفكر. دمشق ،الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ م .

٥٩- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني منصور المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي ، طبعة مكتبة التوبة – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن البهوتى الحنبلى(ت ١٠٥١هـ) ، طبعة عالم الكتب – بيروت ، سنة ١٩٨٣ م .

٦١-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق عدنان درويش ،و محمد المصري ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٨م .

٦٢- لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، طبعة دار صادر بيروت سنة١٩٥٦م .

٦٣- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، طبعة دار الفكر

٦٤- المحصول في أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٧م.

٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤ م .

٦٦- مختار الصحاح ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) طبعة مكتبة لبنان – بيروت ،سنة ١٩٩٥م .

٦٧- مختصر صفوة البيان ، للشيخ يس سويلم طه ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٩٧٥م .

٦٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، طبعة دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠٢م .

٦٩-المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك ، لأبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، طبعة دار الغَرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٧ م .

٧٠- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، طبعة الرسالة العالمية- بيروت ،الطبعة الثانية،سنة٢٠١٢م.

٧١- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية؛ بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد إبراهيم عباس الذروي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م .

٧٢-المصباح المنير للفيومي طبعة دار الحديث ـ القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م

٧٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق سعد بن نجدت عمر ، طبعة وزارة الأوقاف – قطر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٦م

٧٤- معجم لغة الفقهاء ، للدكتور محمد رواس قلعجي ، و حامد صادق قنيبي ، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٨٨ م

٧٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، طبعة دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

٧٦-المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق د . حميش عبد الحق ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣م .

٧٧-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرون ، طبعة دار ابن كثير، دمشق ، دار الكلم الطيب، دمشق ، الطبعة الأولى،سنة ١٩٩٦م .

٧٨- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر- بيروت، طبعة سنة ١٩٧٩م.

٧٩-المنهاج الواضح للبلاغة ، للدكتور حامد عوني ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .

٨٠- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، للشيخ محمود محمد خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ) ، تحقيق أمين محمود محمد خطاب ، طبعة مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٣هـ .

٨١-المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، طبعة دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ

٨٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة رحمه الله ، طبعة مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الثالثة سنة٢٠٠٤م .

٨٣-المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة المكتبة التجارية – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٣١م .

٨٤- النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت ٤٦١هـ) تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، طبعة دار الفرقان – عمان ، و مؤسسة الرسالة -بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.

٨٥-نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة مطبعة فضالة- المغرب.

٨٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٩م.

٨٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول،لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي ، طبعة جامعة الأزهر ، سنة ٢٠٠٧م.

٨٨-النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، طبعة المكتبة الإسلامية ،سنة ١٩٧٩م .

٨٩-الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المُحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj , litaqi lidin 'abi alhasan ealii bin eabd alkafi alsabkii (t756hi) wawaladih taj aldiyn (t 771hi), tahqiq du. 'ajmad jamal alzamzi , wadu. nur aldiyn saghiri n tabeatan dar albuhuth waldirasat - dubay , altabeat al'uwlaa , sanat 2004 m .

• al'iijmae liabn almundhir 'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t318h), tahqiq du. fuad eabd almuneim 'ahmad , tabeat dar almuslim lilnashr , altabeat al'uwlaa ,snat 2004 m

• 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkam , litaqi aldiyn abn daqiq aleid (t 702hi) , tahqiq alshaykh 'ahmad muhamad shakir , tabeat ealam alkutub , altabeat althaaniat , sanatan 1987m .

• 'ahkam alquran , li'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (t370ha) , tahqiq muhamad sadiq alqamhawii , tabeat dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , sanat 1405h

• 'ahkam alquran , li'abi bakr bin alearabii almueafirii alashabili almaliki (t 543hi), tahqiq muhamad eabd alqadir eata , tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeatu: althaalithatu, sanatan 2003 m .

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bakr alqistalanii (t 923h), tabeat almatbaeat alkubraa al'amiriati, misr , altabeat alsaabieat ,sanatan 1323 ha

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, (t1250hi) , tahqiq da. shaeban muhamad 'iismaeil rahimah allah taealaa , tabeat dar alsalam - misr , altabeat al'uwlaa sanat 1998m .

• 'usul alfiqah, limuhamad bin muflah , shams aldiyn almuqdisii alhanbalii (t 763hi), tahqiq fahd bin muhamad alsadhan, tabeat maktabat aleibikan- alrayad, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1999m .

• 'usul alfiqah, lilshaykh alduktur muhamad 'abi alnuwr zuhayr rahimah allah , tabeat dar albasayir , altabeat al'uwlaa , sanat 2007m .

• 'aelam alhadith fi sharh sahih albukharii , li'abi sulayman hamd bin muhamad alkhatabi(t 388hi) , tahqiq du. muhamad bin saed bin eabd alrahman al sueud , tabeat jamieat 'ami alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii) , altabeat al'uwlaa, sanat 1988 m .

• 'iikmal almuelim bifawayid muslim , lilqad eiad bin musaa bn eayad alyahsabii (t 544hi) , tahqiq da. yahyaa 'iismaeil , tabeat dar alwafa' liltibaeat walnashr - misr , altabeat al'uwlaa,sanat 1998 m .
• al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilaf , li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t 319hi) , ealiq ealayhi: 'ahmad bin sulayman bin 'ayuwb , tabeat dar alfalah , altabeat al'uwlaa , sanat 2009 m .
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794h), tabeat dar alkatbii , altabeat al'awalii , sanat 1994m .
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad , li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd , alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi) , tabeat dar alhadith - alqahirat , sanat 2004 m .
• albdr altamaam sharh bulugh almaram , lilhusayn bin muhamad bin saeid allaey, almaeruf balmaghriby (t1119 hu) , tahqiq eali bin eabd allah alzaban , tabeat dar hajr , altabeat al'uwlaa .
• badhl almajhud fi hali sunan 'abi dawud , lilshaykh khalil 'ahmad alsiharunfuri (t 1346h) , ealaq ealayh da. taqi aldiyn alnadawiu , tabeat markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawii lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alhind , altabeat al'uwlaa, sanat 2006 m .
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn ealii bin sulayman almardawii alhanbalii (t 885hi), tahqiqu: eabd alrahman aljabrin, waeawad alqarani, tabeat maktabat alrushdi- alriyadi, altabeat al'uwlaa, sanat 2000m.
• altahsil min almahsul , lisiraaj aldiyn mahmud bin 'abi bakr al'armawii (t 682hi) tahqiq du. eabd alhamid 'abu zanid , tabeat muasasat alrisalat - bayrut ,altabeat al'uwlaa ,sinati1988m.
• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii ,l'abi aleula muhamad eabd alrahman almubarikifuraa
• (t 1353hi) , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 19990m .
• altashil almuqanie fi hali 'alfaz alrawd almurabae , lilduktur kamilat alkawari , tabeat dar aibn hazm , altabeat al'uwlaa , sanat 2021m .
• tashnif almasamie bijame aljawamie , libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t794hi) , tahqiq eabd allah sharaf

aldiyn aldaaghistanii , tabeat dar tibat alkhadra' , altabeat al'uwlaa , sanat 2018m .
• tafsir gharib ma fi alsahihayn albukharii wamuslim , limuhamad bin fatuh bin eabd allah bin fatuwh bin humayd al'azdii almiurqii alhamidy (t 488hi) , tahqiq aldukturati: zubaydat muhamad saeid eabd aleaziz , tabeat maktabat alsanat - alqahirat ,altabeat al'uwlaa sanat 1995 m .
• altalkhis fi 'usul alfiqh , li'iimam alharamayn eabd almalik aljuayni (t 478 ha), tahqiq d . eabd allah julam alnnyblaa wasayid 'ahmad aleumraa, tabeat dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeat al'uwlaa , sanat 1996m .
• altamhid fi 'usul alfiqah, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'aby alkhataab alkalwadhany alhanbalii (t510h), tahqiq mufid muhamad 'abu eumshat, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, tabeat markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'ami alquraa ,altabeat al'uwlaa, sanat 1985m.
• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usuli, likamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf biaibn 'iimam alkamilia (t874 ha), tahqiq da.eabd alfataah 'ahmad qutb, tabeat dar alfaruq alhadithat - alqahirati, altabeat al'uwlaa sanat 2002m.
• althimar alyawanie ealaa jame aljawamie , lilshaykh khalid bin bud allah al'azharii (t905hi) , tahqiq muhamad bin alearabii alhilalii , tabeat wizarat alwaqaf almaghribiat , altabeat al'uwlaa , sanat 2006m .
• aljamie limasayil almudawanat , li'abi bakr muhamad bin eabd allh bin yunis alsaqalii (t 451 ha) , tahqiq majmueat bahithin fi rasayil dukturah , tabeat maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umu alquraa , tawzieu: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie , altabeat al'uwlaa, sanat 1434 ha - 2013 m .
• aljawharat alniyrat sharh mukhtasar alqaduwri , li'abi bakr bin eali alhadaad (t 800hi) , tahqiq du. sayid bikidash , tabeat 'arwiqat lildirasat walnashri, altabeat al'uwlaa , sanatan 2015m .
• alhasil min almahsul , litaj aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin alhusayn al'armuaa (t 653 hu) tahqiq du. eabd alsalam mahmud 'abu najaa, tabeat jamieat qaz yuns- binghazaa, altabeat al'uwlaa , sanat 1994m.

• hashiat radu almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, liaibn eabidin muhamad 'amin bin eumar aldimashqi (t 1252hi) , tabeat dar alfikr - bayrut , altabeat althaaniat sanat 1992m.
• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamie , li'ahmad bin 'iismaeil alkuranii (ta893hi) , tahqiq 'iilyas qublan alturkii , tabeat dar sadir bayrut , wamaktabat al'iirshad astanbul , altabeat al'uwlaa , sanat 2007m.
• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, li'abi eabd allah alhusayn bin eali bin talhat alrajraji alshuwshawii (t 899hi), tahqiq du. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, tabeat maktabat alrushd - alriyad , altabeat alwjubial'uwlaa, sanat 2004ma.
• rawdat alnaazir wajnat almanazir , liabn qudamat almaqdasii (t620hi) , mae sharhiha nuzhat alkhatir aleatir liaibn badran aldimashqii (t1346h), tahqiq du. saed alsishari , tabeat aleabikan , altabeat al'uwlaa , sanat 1422h .
• riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami, litaj aldiyn alfakhani almaliki (t 734hi) , tahqiq nur aldiyn talab , tabeat dar alnawadir-suria , altabeat al'uwlaa,sanati2010 m .
• subul alsalam , limuhamad bin 'iismaeil al'amir alsaneanii (t 1182hi) , tabeat maktabat mustafaa albabi alhalabii , altabeat alraabieat , sanat 1960m .
• salasil aldhahab , li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (t 794h), tahqiq muhamad almukhtar bin muhamad al'amin alshanqitii , altabeat althaaniat , sanat 2002m , bidun dar nushr .
• sunan altirmidhii ,la'abi eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt altirmidhii (t 279hi) , tahqiq alshaykh 'ahmad muhamad shakir wakhrun , tabeat matbaeat mustafaa albabi alhalabii - misr ,altabeat althaaniat ,sanat 1975 m .
• sharah sunan 'abi dawud ,lshihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan alramlii alshaafieii (t 844 hu) , tahqiq eadad min albahithin bi'iishraf khalid alribat , tabeat dar alfalah lilbahth aleilmii - misr , altabeat al'uwlaa,sanat 2016 m .
• sharh alsunat , li'abi muhamad alhusayn bin maseud bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt ,

muhamad zuhayr alshaawish , tabeat almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut , altabeat althaaniat ,sanatan 1983m .
• sharh sahih albukharaa liabn bataal , 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (t 449hi) , tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim , tabeat maktabat alrushd - alriyad , altabeat althaaniatu, sanat 2003m .
• sharah sahih muslim , almusamaa (alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji) , li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) , tabeat dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , altabeat althaaniatu, sanatan 1392h .
• sharah mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsanan) ,lsharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (t743h) , tahqiq du. eabd alhamid hindawi , tabeat maktabat nizar mustafaa albazi- makat almukaramat , altabeat al'uwlaa, sanat 1997 m .
• sharah mushkil aliathar, li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad altahawi (t 321ha) , tahqiq shueayb al'arnawuwta, tabeat muasasat alrisalat , altabeat al'uwlaa , sanatan 1994m .
• sharah alkawkab almuniru, liabn alnajaar muhamad bn 'ahmad alfatuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (t972h), tahqiq muhamad alzuhaylii w nazih hamad, tabeat maktabat aleibikan- alriyad, altabeat althaaniati, sanat 1997m.
• sharah minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul , lilsayid burhan aldiyn eubayd allah bin muhamad alhusaynii aleibri (t 743hi) , tahqiq wayil muhamad bakr zahran , tabeat dar alfath - al'urduni , altabeat al'uwlaa , sanat 2022m .
• shrah minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul , libadr aldiyn muhamad bin 'asead alyamanii altastari (t732hi) tahqiq du. 'iibrahim bin samayil alsulamii , tabeat dar aibn hazm , altabeat al'uwlaa , sanat 2019 m .
• sharah minhaj albaydawi fi al'usul , liusuf bin alhasan bin mahmud alhulwayiy (t 804hi) , , tahqiq wayil muhamad bakr zahran , tabeat almaktabat aleumriat wadar aldhakhayir , altabeat al'uwlaa , sanat 2021m .
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat , li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t 393hi) , tahqiq 'ahmad eabd alghafur eataar , tabeat dar aleilm lilmalayin - bayrut , altabeat alraabieat , sanat 1987 m .

• sahih albukharii (aljamie alsahih almukhtasari) limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukharii (t256hi) , tahqiqu: du. mustafaa dib albugha , tabeat dar aibn kathir, alyamamat - bayrut , altabeat althaalithat , sanat 1987 m .
• sahih al'iimam muslim , li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t 261 ha) ,majmueat min almuhaqiqin , tabeat dar aljil - bayrut , musawarat min altabeat alturkiat almatbueat fi aistanbul sanatan 1334 hu .
• aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' (t 458hi), tahqiq da.'ahmad bin eali bin sir almubarki, tabeat jamieat almalik muhamad bin saeud-alriyad, altabeat althaaniat , sanatu1990m.
• eumdat alqariy sharh sahih albukharii , libadr aldiyn aleaynaa (t 855hi) , tabeat dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut .
• ghayat alwusul sharh lubi al'usul , lishaykh al'iislam zakariaa al'ansarii (t926h) , tabeat eisaa albabi alhalabii , bidun tarikh .
• fatah albari sharh sahih albukharii ,li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abi alfadl aleasqalanii (ta852ha) , tarqim : muhamad fuaad eabd albaqi , tabeat dar almaerifat - bayrut, sanat 1379h
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat , lishams aldiyn albarmawii (t 831hi) , tahqiq eabd allah ramadan musaa , tabeat maktabat altaweiat al'iislamiat , altabeat al'uwlaa , sanat 2015m
• fawatih alrahmut , lieabd alealii al'ansarii (t1225hi) sharh muslim althubut liabn eabd alshukur (t1119hi) tabeat dar alfikr , mae almustasfaa lilghazalii .
• fid albari ealaa sahih albukhari, limuhamad 'anwar shah bin muezam shah alkashmirii alhindii (t1353h), tahqiq muhamad badr ealam almirthi, tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa, sanat 2005 ma.
• alqamus alfiqhiu lughatan waistilahan , lilduktur saedi 'abi habib , tabeat dar alfikri. dimashq ,alitabeat althaaniat sanatan 1988 m .
• qawatie al'adilat fi al'usuli, liabn alsimeanii mansur almaruzii alhanafii thuma alshaafieii (t489h), tahqiq du. eabd allah bin hafiz alhakami , tabeat maktabat altawbat - alriyad , altabeat al'uwlaa sanat 1998m .

• kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae , limansur bin yunis bin albahutaa alhunbalaa(t 1051ha) , tabeat ealam alkutub - bayrut , sanat 1983 m .
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat , li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusaynii alkafawi (t 1094hi) , tahqiq eadnan darwish ,w muhamad almasri , tabeat muasasat alrisalat - bayrut , altabeat althaaniat , sanat 1998m .
• lisan alearab , liabn manzur muhamad bin makram bin ealii bin manzur al'ansarii al'afriqii (t 711hi), tabeat dar sadir bayrut sanatu1956m .
• almajmue sharh almuhadhab , li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) , tabeat dar alfikr
• almahsul fi 'usul alfiqh , lil'iimam fakhr aldiyn alraazi (t 606h), tahqiq du. tah jabir fayaad aleulwani, tabeat muasasat alrisalati-bayrut, altabeat althaalithata, sanatan 1997m.
• almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat , li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616h) , tahqiq eabd alkarim sami aljundi , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa, sanat 2004 m .
• mukhtar alsihah , lizayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t 666hi) tabeat maktabat lubnan - bayrut ,snat 1995m .
• mukhtasar safwat albayan , lilshaykh ys suaylim tah , tabeat maktabat alkuliyaat al'azhariat , sanat 1975m .
• murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih , lieali bin sultan muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu (t 1014ha) , tabeat dar alfikri, bayrut , altabeat al'uwlaa,sanat 2002m .
• almasalik fi sharh muatta malik , li'abi bakr bin alearabii almueafirii alashbili almaliki (t 543hi) qara'ah wellq ealayhi: muhamad bin alhusayn alssulymany waeayishat bint alhusayn alssulymany , tabeat dar algharb al'iislamii , altabeatu: al'uwlaa, sanatan 2007 m .
• almustasfaa min ealm al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali (t 505hi), tahqiq muhamad sulayman al'ashqar, tabeat alrisalat alealamiati- bayrut ,altabeat althaaniati,sinati2012m.

• almusawadat fi 'usul alfiqahi, almualafi: al taymiatun; bada bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652ha) , wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin taymia (t: 682h) , thuma 'akmalaha alaibn alhafidi: 'ahmad bin taymia (ta728h), tahqiq du. 'ahmad 'iibrahim eabaas aldharawi , tabeat dar aibn hazm , altabeat al'uwlaa , sanat 2001m .
• almisbah almunir lilfayumi tabeat dar alhadith alqahirat , altabeat al'uwlaa sanat 2000m
• maealim alsunan sharh sunan 'abi dawud , li'abi sulayman 'ahmad bin muhamad alkhataabii (t388hi) , tahqiq saed bin najdat eumar , tabeat wizarat al'awqaf - qatar , altabeat al'uwlaa , sanatan 2016m
• muejam lughat alfuqaha' , lilduktur muhamad rawas qaleaji , w hamid sadiq qanibi , tabeat dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie , altabeatu: althaaniatu, sanat 1988 m
• muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiat ,lil'ustadh alduktur mahmud eabd alrahman eabd almuneim , tabeat dar alfadilat , altabeat al'uwlaa , sanat 1999m .
• almieunat ealaa madhhab ealam almadinat , lilqadi eabd alwahaab albaghdadi (t422hi) , tahqiq d . hamish eabd alhaqi , tabeat maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukaramat altabeat al'uwlaa , sanat 2003m .
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim , li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 hu) , tahqiq muhyi aldiyn dib mistu wakhrun , tabeat dar aibn kathir, dimashq , dar alkalm altayibi, dimashq , altabeat al'uwlaa,sanat 1996m .
• maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi (t 395h), tahqiq eabd alsalam muhamad harun, tabeat dar alfikri-bayrut, tabeat sanat 1979m.
• alminhaj alwadih lilbalaghat , lilduktur hamid eawni , tabeat almaktabat al'azhariat lilturath .
• almunhal aleadhb almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud , lilshaykh mahmud muhamad khataab alsabaki (t1352hi) , tahqiq 'amin mahmud muhamad khataab , tabeat matbaeat alaistiqamati, alqahirat - misr , altabeat al'uwlaa, sanat 1353h
• almufradat fi gharayb alquran , li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (t 502hi) , tahqiq

safwan eadnan aldaawudi , tabeat dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut , altabeatu: al'uwlaa , sanat 1412 hu
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran lilduktur eabd alkarim alnamilat rahimah allah , tabeat maktabat alrushd alriyad , altabeat althaalithat sanatun2004m .
• almuntaqaa min 'akhbar almustafaa salaa allah ealayh wasalam , li'abi albarakat majd aldiyn eabd alsalam aibn taymiat alharaani (t 652hi) , tahqiq muhamad hamid alfaqi, tabeat almaktabat altijariat - misr , altabeat al'uwlaa , sanat 1931m .
• alnitif fi alfatawaa , li'abi alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy alhanafii (t 461hi) tahqiq du. salah aldiyn alnaahi , tabeat dar alfurqan - eamaan , w muasasat alrisalat -bayrut , altabeat althaaniatu, sanat 1984 ma.
• nashir albunud ealaa maraqi alsaeud, lieabd allh bin 'iibrahim alealawii alshanqiti, tabeat matbaeat fadalatu- almaghribi.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafii (t684h), tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, tabeat almaktabat aleasriat - bayrut, altabeat althaalithata, sanatan 1999m.
• nihayat alsuwl sharah minhaj alwusuli,lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi (t 772h), mae hashiat alshaykh bakhit almutiei , tabeat jamieat al'azhar , sanat 2007m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar , limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'uthir (t 606hi) , tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi , tabeat almaktabat al'iislamiat ,sinat 1979m .
• alwadih fi 'usul alfiqh , li'abi alwafa' eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadii (t 513hi) tahqiq du. eabd allah bin eabd almuhsn alturki , tabeat muasasat alrisalat - bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 1999m .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٥١
أهمية هذا الموضوع : ١٥١
سبب اختيار هذا الموضوع : ١٥٢
الدراسات السابقة : ١٥٢
أهداف هذا البحث : ١٥٢
خطة البحث : ١٥٢
منهج البحث : ١٥٣
عملي في البحث : ١٥٣
تمهيد ١٥٥
المطلب الأول تعريف النهي ١٥٥
المطلب الثاني تعريف الاستئذان ١٥٧
المبحث الأول آراء الأصوليين في دلالة النهي بعد الاستئذان ١٥٩
المبحث الثاني تطبيقات النهي بعد الاستئذان على بعض الأحاديث النبوية ١٦٩
المطلب الأول عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم ١٦٩
المطلب الثاني كراهة الصلاة في مبارك الإبل ١٧٢
المطلب الثالث لا يجب نقض شعر الرأس عند الغسل إن وصل الماء إلى باطنه ١٧٤
المطلب الرابع كراهة استعمال آنية المشركين قبل غسلها ١٧٨
المطلب الخامس حرمة بيع شحوم الميتة وإن كان ينتفع بها ١٨٢
المطلب السادس حرمة قتل الكافر إذا نطق بالشهادتين ١٨٦
المطلب السابع عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث لمن كان له وارث ١٩٠
الخاتمة ١٩٣
فهرس المراجع ١٩٤
REFERENCES: ٢٠٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢١٦